

إدارة حقوق النفط والغاز على وفق المادة (١١٢/اولاً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

Management of oil and gas fields in accordance with Article (112/First) of the Iraqi Constitution of 2005

أ.د. محمد عزت فاضل

Prof. Dr. Mohamed Ezzat Fadel

كلية الحقوق جامعة الموصل

MAHER2007_55@UOMOSUL.EDU.IQ

الملخص

تقود الادارة الجيدة لحقوق النفط والغاز الى استقرار الدولة الفيدرالية من خلال ادارة الإتحاد، او ادارة الوحدات المحلية ولكن تحت الرقابة الناجعة للحكومة المركزية التي تتطلب مراعاة التمثيل المحلي في القرارات الهامة، وفي تكوين الهيئات المختصة. ويميل الاتجاه في دستور ٢٠٠٥ الى رجحان الارادة المحلية على الحكومة المركزية في ادارة حقوق النفط والغاز بموجب المادتين (١١٢/اولاً, ١١٥) من الدستور. وقد اغفل الدستور المصلحة الوطنية في توزيع المهام.

لم يرسم المشرع العراقي للحكومة الاتحادية اختصاص واضح يمنع اساءة الوحدات المحلية وخاصة عندما تتطلب الوحدة القانونية والاقتصادية او الظروف المعيشية ذلك.

تستند الرقابة الاتحادية على ادارة حقوق النفط والغاز الى اختصاص الحكومة المركزية في رسم السياسات في المجالات الاقتصادية والتجارية "الخارجية" والكركبة. كما تستند الرقابة الى المادة (١٣٠) من الدستور حسب اتجاه المحكمة الاتحادية العليا في العراق. ومن الافضل سن القانون المشار اليه في المادة (١١٢/اولاً) من الدستور بوصفه من القوانين الاساسية ودعم مركز مجلس الاتحاد .

الكلمات المفتاحية : (نفط, غاز, دستور, ادارة, رقابة)

ABSTRACT

Good management of oil and gas fields leads to the stability of the federal state through the management of the federation, or the management of local units, but under the effective supervision of the central government, which requires taking into account local representation in important decisions, and in the formation of competent bodies.

In the 2005 Constitution, the Iraqi legislator tends to give priority to the local will over the federal government in managing fields OF oil and gas in accordance with

Articles (112/First, 115) of the Constitution. The Constitution ignored the national interest in distributing powers. The Iraqi legislator did not grant the central government clear powers to prevent abuse of local units, especially when the legal and economic unit or living conditions require this.

Federal control over the management of oil and gas fields is based on the central government's competence to PUT policy OF economic, foreign trade, and customs . The oversight is also based on Article (130) of the Constitution, according to the direction of the Federal Supreme Court in Iraq. It is better to legislate the law in Article (112/First) of the Constitution as a basic law and to support the status of the Federation Council.

Keywords: (oil, gas, constitution, management, control)

المقدمة

حينما تتصل المسألة في الدولة الاتحادية بالصالح العام الذي يهم المجموع العام للأفراد من مختلف الوحدات فان الدور الاتحادي يجب ان يكون واضحًا ولا سيما حينما يتصل بثرواته الوطنية التي لا تعيش في حال تعرضها للضرر. وفي الوقت نفسه قد يعطي المشرع الدستوري للوحدات الاعضاء ادواراً متعددة في تسخير شؤونها بشكل منفرد او بالموازنة مع المصالح القومية وعلى وفق ما يرسمه الدستور من احكام . وقد سعى المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥ الى اعطاء الارادة المحلية مجالاً معيناً في الحكم والادارة بغية منع إنفراد السلطة في العاصمة وللحيلولة من دون العودة الى ما كانت عليه الحياة السياسية قبل عام ٢٠٠٣ . وقد اوجد المشرع العراقي اكثر من صيغة لإدارة حقوق النفط والغاز على حسب وقت اكتشافها بمقتضى المادة (١١٢) من الدستور المذكور.

وتكمّن أهمية البحث في ان الادارة الجيدة لحقوق النفط والغاز في الدولة الاتحادية انما يكفل استقرارها على المدى البعيد سواء بحكم ادارة الاتحاد لها او ادارة الوحدات المحلية لها ولكن تحت رقابة الاتحاد الناجعة.

ويهدف البحث الى تحليل مشكلات تطبيق المادة (١١٢) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ بالشكل الذي يوفق بين إرادتي الاتحاد والاقاليم وتغلب الاولى على الثانية من اجل حماية الثروة الوطنية ومن ثم ايجاد قانون مكمل لأحكام الدستور يستوعب فلسفة المشرع الدستوري .

وهناك عدد من التساؤلات التي يطرحها موضوع البحث ابرزها هل اوجد المشرع العراقي ادارة ناجعة لحقوق النفط والغاز تراعي السياسات الوطنية؟ وما يتفرع عن ذلك من تساؤلات ابرزها:

١. بماذا تتحصّر الادارة المشتركة لحقوق النفط والغاز ؟ وما مدلول الاخيرة؟.
٢. ما مشكلات تلك الادارة المشتركة؟ وهل اوجد المشرع ما يمنع من اساءة استعمالها؟
٣. كيف تدار الحقوق التي يصار الى اكتشافها بعد نفاذ الدستور؟ وما موقف قانون النفط والغاز في اقليم كردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧؟ ما مدى استقلال المحافظات غير المنتظمة في اقليم في ادارة الحقوق المذكورة؟
٤. هل بالإمكان فرض الرقابة الاتحادية على ادارات حقوق النفط والغاز؟

وتشير الفرضية العلمية الى وجود رابطة وثيقة طردية بين رقابة الاتحاد على حقوق النفط والغاز وحماية العائدية الربيعية للثروة فكلما كانت الرقابة متماشة كلما امكنها تحقيق التنمية المستدامة، على ان نجاح تلك الرقابة يستوجب احترام التمثيل المحلي في القرارات المهمة وفي تشكيل الهيئات المختصة.

وتم دراسة موضوع البحث على وفق منهجية علمية تقوم على المنهج الاستباطي التحليلي لما جاء به الفقه من آراء حول المادة ١١٢ اوًّا من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ وبيان الرأي عند اللزوم، فضلاً عن الاستناد بالتطبيقات القضائية في العراق.

وتقسام هيكلية البحث الى مبحثين : الاول بحث مجال الادارة المشتركة لحقوق النفط والغاز وفاعليتها، في حين درس الثاني مجال الادارة المنفردة لحقوق النفط والغاز وفاعليتها، ومن ثم نختم بأهم النتائج والمقررات في ختام الدراسة.

المبحث الاول

مجال الادارة المشتركة لحقوق النفط والغاز وفاعليتها

نصت المادة (١١٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الحالي على انه : (تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة ..). يستفاد من ذلك ان المشرع العراقي تناول طريقة ادارة حقوق النفط والغاز. وفيما يلي سنتعرض بالبحث لمجال الادارة المشتركة لحقوق النفط والغاز كمطلوب اول، وفاعليته تطبيقها كمطلوب ثانٍ وكما يأتي:

المطلب الاول

مجال الادارة المشتركة لحقوق النفط والغاز

ميز الدستور العراقي الحالي بين حقوق النفط والغاز الحالية والمستقبلية من حيث الادارة إذ جعل المشرع ادارة الاولى ذات طبيعة مشتركة، وجعل اختصاص المبادرة في ممارسة الاولى بيد السلطة الاتحادية بدليل عبارة "تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز ..". وان يكون هناك قانون اتحادي ينظم ذلك وهو ما لم يشرع حتى الوقت الحاضر، في حين شرع اقليم كردستان قانوناً محلياً للنفط والغاز بالرقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

مال تطبيق الادارة المشتركة انها تحصر بالحقول القائمة وقت وضع الدستور والتي أسمتها الدستور بـ(الحقول الحالية). وقد عرفها المشرع المحلي في اقليم كردستان بـ(الحقول النفطي الذي كان له إنتاجاً تجارياً قبل ٢٠٠٥/٨/١٥)^(١). اي ربط المشرع الحقول الحالي بوقت الانتهاء من كتابة الدستور، وهو اتجاه نجده غير صائب لأن الاخير يعد عملاً تحضيرياً، وال الصحيح هو وقت نفاذ الدستور منذ نشره في الجريدة الرسمية اي الواقع العراقي وذلك بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ بالعدد ٤٠١٢) وذلك انسجاماً مع نص البند (٤٤) من الدستور الذي يشير الى انه "يعد هذا الدستور نافذاً، بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام، ونشره في الجريدة الرسمية، وتشكيل الحكومة بموجبه".

(١) المادة (١٦/١) من احكام قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

والملحوظ على القانون المذكور ان المشرع ربط الامر بالحقول ذات الانتاج التجاري في حين اختلف الفقه بشأن ذلك، فذهب رأي إلى أن "الحقول الحالية" إنما تشير إلى ما هو مكتشف وان لم تجري عملية الاستخراج للنفط والغاز فعلاً، في حين ربط رأي آخر فكرة الحقول بتلك المستمرة اي تلك يُستخرج منها النفط والغاز فعلاً^(١). في تقديرنا ان الدستور قد جاء مطلقاً ويشمل كل حقل ولو مستكشف، والمطلق يجري على اطلاقه مالم يقيد بنص او دليل.

يفترض إعمال المادة (١١٢/اولاً) وجود إدارة مشتركة للحقول الحالية تضم ممثلين عن الاتحاد والوحدات معاً . وتتسم هذه الطريقة من حيث المبدأ بأنها تتجنب مساوى طريقة الادارة المباشرة من قبل حكومة المركز من حيث تعقيد العمل الإداري واحتمالية تأخير التنفيذ والنفقات العالية، ومساوئ التنفيذ غير المباشر من قبل ممثلي الوحدات فقط من حيث احتمالية التكؤ في استجابة الارادة المحلية لقوانين الاتحاد بل تعطيها عند تعارض المصالح^(٢).

يعد هذا الاختصاص المشترك في إدارة حقوق النفط والغاز اختصاصاً مؤقتاً يرتبط بما يجري انتاجه من الحقول الحالية، وينتهي بنفادها، بينما لم ينص الدستور على اسلوب إدارة الحقوق المستقبلية، بخلاف ادارة الحقوق التي ستكتشف لاحقاً^(٣). واقتصر الدستور بما ورد في المادة (١١٢/ثانياً) منه التي تقول بتولي كل من الجهات (المركز والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة) مهام رسم السياسات الإستراتيجية من اجل تطوير ثروة كل من النفط والغاز.

لم يبين المشرع الدستوري مجال الإدارة المشتركة لفكرة الحقوق الحالية مما ولد خلافاً حول ذلك. فذهب الفقه الى أنها تشمل عملية استخراج النفط والغاز وإنتاجه وما بعد ذلك كالمعالجة والنقل والتصدير، مما أكدت تشرع النفطي في إقليم كردستان ذي الرقم (٢٢) لعام ٢٠٠٧ عندما حدد نطاق العمليات النفطية بـ(الاستكشاف لغرض التطوير، التنقيب ، الإنتاج ، التسويق ، التخزين، التصفية ، بيع أو تصدير النفط أو بناء ، النقل، نصب أو تشيد أية هيكل منشآت أو مكائن للأغراض المذكورة وإنهاء الإجازة أو إزالة أيّاً من هذه الهياكل أو المنشآت أو المباني)، ونص التشريع على ان تتولى حكومة الإقليم تنظيم جميع تلك العمليات بموجب المادتين (١١٥، ١١٢) من الدستور الاتحادي وللوزير، بعد موافقة المجلس الاقليمي لشؤون النفط والغاز، أن يأذن لطرف ثالث القيام بالعمليات النفطية لزيادة العائدات من الثروة النفطية للإقليم، كما يتولى حكومة الإقليم الاشراف وتنظيم تسويق حصة الإقليم من النفط المستخرج من العمليات النفطية من نقطة التجهيز ، ويحق لها منح اجازة تسويق لتلك الحصة الى طرف ثالث، كما يتولى المجلس الاقليمي لشؤون النفط والغاز في الإقليم وضع المبادئ العامة للسياسة النفطية وخطط التنقيب وتطوير الحقوق وتعديلاتها داخل الإقليم والموافقة على عقود العمليات النفطية، وتحديد مستوى الإنتاج^(٤).

والملحوظ على القانون ان المشرع تعامل مع الحقول الحالية بطريق الادارة المستقلة المنفردة أي غير المشتركة ولم يرسم المشرع اي مقومات للرقابة الاتحادية على اسلوب الادارة، والسبب في ذلك ان القانون المذكور هو قانون محلي وقد استبق في ذلك ارادة المشرع الاتحادي الذي لم يشرع قانون النفط والغاز على حسب ما تقضيه المادة (١١٢ /اولاً) من الدستور بوصفه قانون

(١) سدخان ، سناء محمد، توزيع الاختصاصات المالية بين السلطة الاتحادية والأقاليم والمحافظات، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٢، ص ١٣٥.

(٢) لمزيد من التفصيل ينظر : د. إحسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار الحكم، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٠٨ - ١٠٩؛ و د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار النهضة العربية، لبنان، ١٩٦٩، ص ١٥٠ - ١٥١.

(٣) الزيداوي، جمال ناصر جبار ، دراسات دستورية ، ط١، مركز العراق للدراسات، ٢٠٠١، ص ١٤٦ - ١٤٧.

(٤) المواد (١/ثامن عشر، ٣/رابعاً وخامساً، ٥) من تشريع النفط والغاز في إقليم كردستان ذي الرقم ٢٢ لعام ٢٠٠٧.

مكمل للدستور . وانه من غير الملائم ان يجري التنظيم بقانون محلي امام اغفال قانوني اتحادي . كما توسع القانون في تحديد مجال الادارة ليشمل التنفيذ والاستكشاف وليس التسويق والتوزيع والنقل ومنح الاجازات فحسب. مما يتعارض مع تعريف القانون نفسه للحقن الحالي بأنه الحقن الذي كان له إنتاجاً تجارياً قبل ٢٠٠٥/٨/١٥ .

وقد نص تشريع النفط والغاز في إقليم كردستان لعام ٢٠٠٧ بشأن ادارة الحقوق المنتجة قبل تاريخ (٢٠٠٥/٨/١٥) في الاقليم على اسلوب الادارة المشتركة مع الحكومة المركزية، وان تتولى حكومة الاقليم وحسب الشروط المنصوص في المادة (١٩) من هذا القانون الانفاق مع الحكومة الاتحادية لإدارة تلك الحقوق بشكل مشتركة^(١). إذ اشترطت تلك المادة لغرض الادارة المشتركة ان يكون لحكومة الاقليم تمثيل مناسب داخل "المجلس الاتحادي للنفط والغاز" ، وان يكون الاقليم شريكاً في عمليات إدارة "شركة النفط الوطنية العراقية" بما يتلاءم مع المادة ١٠٥ من الدستور الاتحادي. اي ان الانفاق رهن الاحكام المحلية التي وضعها الاقليم ولا يوجد قانون مركزي ضابط للموضوع.

المطلب الثاني

فاعالية الادارة المشتركة لحقوق النفط والغاز

برر جانب من الفقه اتساع سلطان الادارة المحلية لحقوق القائمة وقت وضع الدستور بالقول أن المهام الحصرية لحكومة المركزية المنصوص عليها في المادة (١١٠) من الدستور العراقي النافذ لم تتناول النفط والغاز، ومن ثم تدرج تحت احكام البند ١١٥ من الدستور التي قررت بان كل مالم يرد في المهام الحصرية لحكومة المركزية هي من مهام المحافظات والأقاليم، الامر الذي يسمح لإقليم كوردستان ان يشرع قوانين تخالف أو تعديل القوانين الفيدرالية، وان ما ورد في البند (١١٢) من الدستور انما يتعلق باختصاص حصري يتعلق بالإدارة المشتركة للنفط والغاز المستخرج بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم، وان المادة ١١٥ من الدستور تقضي بأنه في حالة الخلاف بين الحكومة الاتحادية وبين الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم بخصوص الصلاحيات المشتركة بينهما تكون الاولوية لقوانين الأخيرة، وينتهي الى عدم وجود تعارض قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ مع الاختصاصات الحصرية الاتحادية^(٢).

أي استند المشرع المحلي في قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ الى نص المادة (١١٥) من الدستور التي اعطت للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم مكنته تنظيم الاختصاصات المشتركة بقانون يغلب على القانون الاتحادي عند تعارضهما. مما يوسع من ميدان استقلاليتها ويقود الى صدور قوانين محلية ضمن تلك الاختصاصات قد لا تراعي مصالح الوحدات الأخرى في القضايا ذات الأهمية كالبيئة والطاقة^(٣). ومقتضى ذلك ان القانون المحلي يغلب على القانون الاتحادي في المسائل المشتركة الأمر الذي يعد خروجاً عما هو سائد في النظم الفيدرالية في تغليب المصلحة العامة على

(١) المادتين (٤/ثالثاً، ٤/أولاً) من التشريع نفسه.

(٢) د. الدليمي، صَدَّاع دحام، قراءة دستورية في قرار المحكمة الاتحادية العراقية بخصوص إلغاء قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان، تقرير منشور بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٨ على الموقع الآتي:

<https://www.basnews.com/ar/babat/740805>

(٣) د. عدنان عاجل عبيد، مآل النظام الاتحادي في العراق، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقي، ع ٥٤، ٢٩، ٢٠٠٨.

تلك المحلية. ويجد د. فائز عزيز أسعد ان تطبيق تلك المادة ستقترب النظام من الاتحاد الكونفدرالي وليس الفيدرالي^(١).

والملاحظ ان توسيع الاختصاص في الدستور اتسع ليشمل المحافظات غير المنتظمة بإقليم، التي منحها الدستور مركزاً قانونياً مساوياً للأقاليم في ممارسة الجزء المتبقى من الاختصاصات التي لا تعود حصراً للحكومة الاتحادية، مما يجعل منها وحدات سياسية تتمنع بنوع من الامركرية التي تقرب من الوحدات الفيدرالية، على الرغم من كونها تخضع لأصول الامركرية (الإدارية) في ارتباطها بالحكومة المركزية^(٢). مما نلحظه في نص قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعهد النافذ الذي نص على ان : "مجلس المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة لها حق إصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ الامركرية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية"^(٣). ونص على اختصاص مجلس المحافظة بـ(إصدار التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية)^(٤). هو نص يجعل مجالس المحافظات بمستوى ثالث في توقيع العمل التشريعي ضمن حدودها الإدارية إلى جانب البرلمان المركزي والمحلية للأقاليم وبما لا يخالف الدستور والتشريعات الإتحادية كأن لا تُقيد الحقوق والحريات العامة^(٥).

ولم يرسم المشرع العراقي رقابة محددة تمنع اساءة ممارسة الاختصاص بشكل عام ولا سيما حينما تكون الثروة الطبيعية هي ثروة عامة لدولة على خلاف ما هو سائد في بعض النظم الفيدرالية كما في المانيا وفق قانونها الاساس لسنة ١٩٤٩ الذي جعل مسائل معينة كالتعدين والصناعة وتشجيع إنتاج الموارد الطبيعية من مهام السلطات المشتركة بين الاتحاد والأقاليم وتتخضع للسلطة المترادفة، إذ يمارس الإقليم سلطة التشريع فيها ما دام الاتحاد لم يمارس سلطته التشريعية فيها وبقدر عدم ممارسة الاتحاد لتلك السلطة، يied ان للاتحاد حق الإنفراد بالتشريع في حالات عديدة هي اذا طلبت تهيئة الظروف المعيشية المناسبة في كافة الاراضي ذلك، او اذا كانت صيانة الوحدة القانونية او الاقتصادية تجعل التنظيم المركزي ضرورياً للمصلحة العامة، ولأجل ذلك المشرع تطلب موافقة البوندسرات على صدور هذا تشريع^(٦). ويجد الباحث ان موافقة مماثلي الأقاليم من خلال المجلس الاعلى في البرلمان على سن هذا قانون تكون ضرورية لمنع التعسف الفيدرالي بحق الولايات وبنفس الوقت تعليب الصالح العام.

ويذهب الأساتذة دورف وسابل Dorf and Sabel الى أن الامركرية لما كانت شكلاً من أشكال الحكومة الديمقراطية فإن اختصاص الهيئات المحلية ينسجم مع طبيعة الشؤون المحلية، بينما

(١) حسن ، سعدي ابراهيم ، الفيدرالية (النظام الاتحادي والهيئات الوطنية الفرعية)، دار الكتب العلمية، ب.ت، ص ١٣٢ - ١٣٤ ، بغداد.

(٢) أريان محمد علي، الدستور الفيدرالي، رسالة ماجستير ، كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ٦٧-٦٩.

(٣) المادة (٢/٢) من قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.

(٤) المادة (٧/٧) من قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.

(٥) د. القيسى، حنان محمد، الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢٤-٢٢.

(٦) المادتين (٧٤، ٧٢) من القانون الاساس الالماني لسنة ١٩٤٩.

تقضي القضايا ذات الاهتمام الوطني وجود تنسيق بين الاتحاد والأقاليم لضمان الامتثال للأهداف الوطنية^(١).

وقد انتقدت فكرة الادارة المشتركة الواردة في البند ١١٢ من دستور العراق وذلك لعدم اناطتها بالسلطة الفيدرالية، وان من شأن التطبيق العملي لتلك المادة أن يؤثر بشكل سلبي على الوحدات التي لا يوجد فيها حقول نفط أو غاز^(٢). وان من شأن الادارة المشتركة تشتت المسؤولية القانونية بين حكومتي المركز والوحدات المحلية، الامر الذي يضعف من فاعلية الادارة العامة في مجال استغلال النفط والغاز وإتخاذ القرارات اللازمة بشأنها^(٣).

وانه كلما اتساع مفهوم الادارة كلما توسيع معه سلطة الأقاليم والمحافظات في التصرف طالما يعود لقوانينها الغلبة على قوانين الاتحاد، مما يقتضي وجود رقابة للأخير بما يحافظ على ثروة البلاد.

وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بإن الادارة بشكل مشترك بين الاتحاد والهيئات المركزية يجب ان تؤمن توزيع ايراداتها بشكل ينسجم مع توزيع السكان في البلاد من أجل تحقيق التنمية (المتوازنة) لمختلف المناطق وذلك عملاً بأحكام المادة (١١٢ / أولأ) من الدستور^(٤). والملاحظ ان توزيع الواردات على حسب الاخيرة لا يجري على وفق التوزيع السكاني فحسب، بل على اساس مراعاة الضرر الذي لحق او يلحق بالمناطق في العراق من منظور العدالة الانتقالية مما سدرسه تباعاً.

توزيع الواردات والعدالة الانتقالية:

فرض المشرع العراقي لغرض إعمال المادة (١١٢ / أولأ) من دستور ٢٠٠٥ مراعاة توزيع واردات النفط والغاز بشكل منصف عندما نص على ان "توزيع وارداتها بشكل منصف يتاسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون".

وقد ترك المشرع الى القانون الاتحادي تعين مدة معينة لتعويض ضحايا ليس النظام السابق فحسب، بل اية منطقة تتضرر بعد نفاذ الدستور. مما يرمز اليه عادة بـ(العدالة الانتقالية) والتي تمثل نظاماً مؤقتاً يعالج حالة الأضرار التي تنجم عن موروث مُترافق من إنتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة بسبب انتقال المجتمع من نزاع مسلح داخلي الى حالة السلم، او من حكم تسلطي قمعي الى حكم ديمقراطي، او من احتلال اجنبي الى حكم محلي مستقل، الامر الذي يتطلب اتخاذ اجراءات كافية لتشكيل لجان تقصي الحقائق، وضمان التعويض المناسب للضحايا، وتقديم المساعدات الإنسانية وحل

^(١)Michael C. Dorf and Charles F. Sabel, A Constitution of Democratic Experimentalism, Columbia Law Review, Vol. 98, No. 2, Mar., 1998, Research published on the website of the Iraqi Virtual science Library; www.ivsl.org/

^(٢)الطحان, حسين, الدستور العراقي الجديد (دراسة مقارنة), ط١, محافظة بغداد, ب.م, ٢٠٠٩, ص ١٧٥-١٧٦.

^(٣)سدحان, سناء محمد, المصدر السابق, ص ١٣٥.

^(٤)قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ٥٩ / ت/ ٢٠١٢ وموحدتها ذي الرقم ١١٠ / ت/ ٢٠١٩ في ١٥ فبراير ٢٠٢٢.
منشور على الموقع الرسمي للمحكمة: https://www.iraqfsc.iq/krarid/59_fed_2012.pdf

النزاعات المتعلقة بالملكية^(١). وقد اشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول العدالة الانتقالية في مجتمعات ما بعد الصراع -المقدمة الى مجلس الامن- عام ٢٠٠٤ الى ان هذه العدالة تتضمن كل الآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة ، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، والتعويض وتقصي الحقائق وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات^(٢).

بعد القانون الانتقالي لإدارة الدولة لعام ٢٠٠٤ اول وثيقة قانونية دستورية وضع بعد عام من اسقاط النظام السياسي السابق في ابريل ٢٠٠٣ الذي عالج العدالة الانتقالية بنصوص متفرقة عندما نصت المادة السادسة منه على ان تتخذ الحكومة المركزية الانتقالية اجراءات فعالة بغية انهاء الآثار القمعية للنظام السابق والتي تولدت عن التشريد الجيري وقرارات سحب الجنسية ومصادرة الاموال (المنقوله وغير المنقوله) والعزل الحكومي لأسباب عنصرية أو سياسية أو طائفية. كما نص البند(٢٥ هـ) على ان تختص الحكومة العراقية الانتقالية بتوزيع العائدات الناشئة عن التروات الطبيعية بواسطة الموازنة العامة وبشكل مُنصف، يتلاءم مع توزيع السكان في ارجاء البلاد، مع الأخذ بنظر الاعتبار المناطق التي حُرمت منها بشكل مُجحف من جانب النظام السابق، وتسموية مشاكلها بشكل إيجابي، واحتياجاتها ودرجة التطور في المناطق المختلفة من البلاد .

وعلى الرغم من أهمية سنّ قانون يكمل تطبيق الدستور عملاً بالمادة (١١٢) الا انه لم يشرع حتى الوقت الحاضر والذي يجب ان يحدد نسب تخصيصات لمناطق المتضررة والتي لم تتمتع بالعائدات اجحافاً بسبب سياسات النظام السابق، والمعايير التي ستتبع في تعين تلك المناطق، او التي تتضرر لاحقاً، مما يكرس العدالة على نحو مستمر. بيد ان قياس تحقق الضرر العام يتطلب معالجة تشريعية واضحة بالاعتماد على كم الدعاوى المرفوعة نتيجة واقعة معينة او بالاعتماد على لجان تقصي حقائق مستقلة.

يمثل تشرع القوانين المكملة للدستور ضرورة للفاء بأحكامه من اجل تحقيق هدفين: ^(٣)

الأول: يتعلق بمسائل مهمة تتصل بشؤون الحكم، أو بحقوق الإنسان.

الثاني: يتعلق بإضفاء الثبات والاستقرار من قبل المشرع العادي.

^(١) حسن ، هند مالك، واسعد طارش عبد الرضا، العدالة الانتقالية دراسة في المفهوم والآليات، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، ع ٢٠٢٠، ص ٥٩، ١٢٢، ١٢٣.

^(٢) تقرير الأمين العام (سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع تقرير في ٢٠٠٤/٨/٢٣. منشورة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٤ على موقع المركز الدولي (الأمين العام) بالوثيقة رقم ٦١٦/٤/٢٠٠٤: <https://www.ictj.org/sites/default/files/UNSC-Global-Justice-Post-conflict-2004-Arabic.pdf>

^(٣) صرصار ، محمد شفيق، القانون، المحور رقم (١) : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مناظرة الدخول إلى المرحلة العليا، الجمهورية التونسية، الوزارة الأولى - المدرسة الوطنية للإدارة، سبتمبر ٢٠٠٧، ص ١٠ - ١١.

يفترض ايضاً ضمان مشاركة مجلس الاتحاد المزمع تأسيسه بالعراق في تشريع القوانين ذات الصلة بالأقاليم كقانون إدارة النفط والغاز من خلال ليس تحديد اسلوب تشكيل الادارة بل مقدار الحصة المحفوظة للأقاليم المتضررة ومدتها.

مما نقدم تحصر الادارة المشتركة بالحقول القائمة وقت وضع الدستور نفاذ الدستور ونشره في جريدة الوقائع العراقية. وان تلك الحقول تشمل المكتشفة والمستثمرة معاً، وتشمل اداراتها مختلف العمليات مما اكده تشريع النفط والغاز في إقليم كردستان ذي الرقم (٢٢) لعام ٢٠٠٧ . وان الاحتكام الى المادة (١١٥) من الدستور انما يضعف من قوة الدولة ولا سيما لم يرسم المشرع اختصاصاً واضحاً يحد من الارادة المحلية.

المبحث الثاني

مجال الادارة المنفردة لحقول النفط والغاز وفاعليتها

لم تتعرض احكام الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لطريقة ادارة الحقول غير القائمة وقت سريان الدستور، الامر الذي دفع الفقه الى بحث اسلوب ادارتها والتي يغلب عليها الشكل المنفرد في الاطار الدستوري . وفي هذا البحث سنتناول نطاق الادارة المنفردة لحقول النفط والغاز كمطلوب اول وفاعليتها كمطلوب ثانٍ وكما يأتي:

المطلب الاول

مجال الادارة المنفردة لحقول النفط والغاز

يفهم من احكام المادة (١١٢) من الدستور العراقي الحالي بان ادارة الحقول التي ستكشف لاحقاً (اي بعد وضع الدستور) هي من مهام الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم التي تتفرد بإدارتها من دون مشاركة الاتحاد^(١). ويرى د. منذر الفضل بان الحقول المستقبلية هي حقول يجب ان تستأثر في استغلالها الاقاليم والمحافظات وليس الحكومة الاتحادية، الامر الذي يجعل عقود استثمار النفط والغاز التي تبرم من قبلها من دون الرجوع الى الاخيره صحيحة وموافقة للدستور^(٢). واستند بعضهم في فكرة الاستثمار المحلي بعائدات تلك الحقول الى خلو الدستور من تنظيمها^(٣). والى خلو التحديد الحصرية للدستور في المادة (١١٠) من الدستور أي سلطة للاتحاد في ذلك ، مما يجعلها تدرج ضمن احكام المادة ١١٥ من الدستور^(٤). كما اضاف رأي أن عدم اعطاء الدستور الاختصاص للهيئة التنفيذية (المركزية) بإنشاء فروع ادارية لها داخل الاقاليم بشكل عام وصريح يعني ترك الامر الى الاخيره ممثلة بمجلس وزراء الاقاليم وإداراته^(٥). مما نلحظه في احكام

(١) الزيداوي ، جمال ناصر جبار ، المصدر السابق، ص ١٤٦ - ١٤٧ .

(٢) د. الفضل ، منذر، مشكلات الدستور العراقي، ط١، دار آراس للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠١٠، ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٣)الزيداوي ، جمال ناصر، توزيع الاختصاصات في الدولة الفيدرالية و موقف الدستور العراقي، مجلة حوار الفكر، المركز العراقي للبحوث والدراسات المستقبلية، ع ٣، شباط ٢٠٠٧، ص ٩٢ - ٩٣ .

(٤) د. اللبيسي ، صدّاع دحام، المصدر السابق.

(٥)كشكول ، يمامه محمد حسن، النظام القانوني لإنشاء الوحدات الاتحادية وتنظيمها في العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون- الجامعة المستنصرية ٢٠١٠ ، ص ٢٠٠ .

تشريع النفط والغاز في كردستان ذي الرقم ٢٢ لعام ٢٠٠٧ الذي اغفل الاشارة الى ادارة حقوق النفط والغاز المستقلة، بل ان مانص عليه هو ان حكومة الاقليم تتولى الادارة وتنظيم جميع العمليات النفطية بموجب المادة (١١٥) ومنسجماً مع ما ورد في المادة (١١٢) من الدستور الاتحادي^(١).

والسند الدستوري في ذلك هو ان المشرع لم يحدد طريقة تنفيذ القوانين والقرارات المركزية بشكل عام، بل انطاحها بشكل غير صريح للأقاليم من خلال ادارتها الذاتية. إذ اشار الدستور الى انه يحق "السلطة الاقليمية تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية"^(٢). ويستفاد من ذلك ان حرية تفسير القوانين والقرارات الاتحادية وتطبيقاتها يكون من قبل الاقاليم التي اعطتها الدستور مركزاً قانونياً.

بيد ان النص المذكور يتعلق بالأقاليم فقط، اما المحافظات غير المنتظمة في اقليم فالأصل فيها انها تمارس الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة على اساس الامرالمركزية الادارية وينظم ذلك بقانون^(٣). ومن ثم فان ارادتها القانونية يحددها قانون عادي ومن السهلة بمكان تدخل الحكومة الاتحادية في التنفيذ وادارة حقوق النفط والغاز. بل اجاز الدستور التقويض الرسمي لمهام الحكومة المركزية الى اجهزة المحافظات او العكس على ان يقترب ذلك بموافقة الطرفين وعلى ان ينظم ذلك بتشريع^(٤). وهو مالم يشرع حتى الان. وقد أيد جانب من الفقه امكانية تقويض السلطات، وان الحديث عن عدم التقويض يعد من معوقات التنمية الادارية لان الامر سيخلق حالة من الالتباس بسبب تعدد المستويات التنظيمية المركزية الادارية^(٥).

ومن حيث المبدأ ان الرغبة في التحول من الانظمة المركزية الجامدة ذات التسلسل الاداري إلى انظمة لا تسمح بتنفيذ المهام الادارية بالاساليب التقليدية تعد من مقتضيات الاصلاح الاداري العام في النظم الحديثة^(٦). وان التنمية الادارية هي بحد ذاتها ذات خصوصية محلية باعتبار الادارة بالأصل هي عمل أو اختصاص محلي^(٧).

لكن بناء دولة قوية يقتضي خلق نظام من المؤسسات السياسية القادرة على ضبط السكان في الدولة وتعبئة الموارد المادية والبشرية بهدف تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي من دون التخلّي عن دورها في الرقابة وتعبئة الموارد ، وان يكون لها القدرة على ضمان تنفيذ القوانين وتحقيق التنمية^(٨). وان ارادة العيش المشترك كلما نظرت كلما شكلت مطلبًا مهمًا في الدولة الاتحادية لصالح الاستجابة لمختلف التوقعات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأمة^(٩).

(١) المادة (٤/رابعاً وخامساً وسادساً) من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧

(٢) المادة (١٢١/ثانية) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٣) المادة (١٢٢/ثانية) من الدستور نفسه.

(٤) المادة (١٢٣) من الدستور نفسه.

(٥) مقال بعنوان (بحث شامل التنمية الادارية)، منشور بتاريخ ٢٣ ايار ٢٠١٥ على الموقع الآتي:
https://bouhoot.blogspot.com/2015/05/blog-post_429.html

(٦) علي ، قرين، التنمية الادارية في الجزائر واقع وأفاق، اطروحة دكتوراه، جامعة سطيف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ٢٠١٤-٢٠١٣، ٢٠٣، ص .

(٧) مرسلی ، رفique بن، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق دراسة حالة الجزائر: ٢٠١١-٢٠٠١، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري - تizi وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١، ص .

(٨) د. محسن خليل، ، القانون الدستوري والنظام السياسي، دار النهضة العربية ١٩٨٧، ص ١٤ ، ١٨ ، القاهرة.

(٩) باغنار، جاك ، الدولة مغامرة غير أكيدة، ترجمة : نور الدين اللباد، ط١، ٢٠٠٢، ص ٨٨، مكتبة مدبولي، مصر.

ويرى د. منذر الشاوي ان المشرع الدستوري جعل من الإقليم خصماً وحكمأً في الوقت نفسه في تقدير القوانين الاتحادية لغرض تحديد مدى إمكانية مشروعيتها، ومن ثم تغليب قانون الإقليم عليها إذا كانت خارجة عن الاختصاصات الحصرية للاتحاد^(١). وذهب الباحث فرمان درويش حمد الى إن صيغة "تعديل تطبيق القانون الاتحادي" المنصوص عليها في المادة (٢١/ثانية) إنما تستلزم الاحتكام الى القضاء الدستوري للبت في مشروعية القانون الاتحادي، وترجح قانون الإقليم على قانون الاتحاد من عدمه^(٢).

ويؤيد الباحث رأي الشاوي من حيث سلطة الأقاليم، ولكن يبقى من حق الجهاز الاتحادي الطعن أمام المحكمة الدستورية، وان رئيس الوزراء بوصفه المسؤول التنفيذي المباشر عن تنفيذ السياسة العامة بإمكانه التدخل والتنفيذ في حال عجز الأقاليم عن التنفيذ او اهمالها وان لم يحدد الدستور طرق ذلك وكيفية التنسيق مع الأقاليم.

المطلب الثاني

فاعلية الادارة المنفردة (المحلية) لحقوق النفط والغاز

ان نجاح ادارة حقوق النفط والغاز من قبل الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم يتطلب حسب القواعد العامة متطلبات عديدة. منها وجود صلاحيات للحكومة الاتحادية لتقديم التوجيهات العامة لتلك الادارات المحلية، فضلاً عن توافر الامكانيات القانونية للاطلاع بشكل مستمر على كيفية ممارسة الوحدات المحلية لوظائفها^(٣). كما في المانيا وفق قانونها الاساس لعام ١٩٤٩ إذ تختص السلطة المركزية بإصدار قواعد ادارية عامة للأقاليم، وإيفاد موظفين رقابيين لأجل ذلك، ويجوز أن يأخذ قانون اتحادي بموافقة مجلس البوندسرات للحكومة المركزية إصدار تعليمات إلى السلطات العليا في الإقليم في حالات معينة بهدف تطبيق القوانين الفيدرالية ما لم تعد الحكومة المركزية المسألة ذات صفة عاجلة، وقد تصل إلى حد استعمال القسر بموافقة مجلس البوندسرات لضمان وحدة القانون المركزي^(٤). مما يعد ميزة قانونية تضمن مساعدة الأقاليم، حيث ان أي توسيع في المهام الرقابية انما يكون وفق قانون اتحادي وبموافقة البوندسرات، ولا يكون التنسيق الاتحادي الا مع السلطات العليا داخل الأقاليم وليس مع جهة الموظفين المرؤوسين، ولا يجوز تجاوز ذلك إلا بموافقة البوندسرات^(٥).

والملاحظ ان الاتجاه في دستورنا العراقي لعام ٢٠٠٥ اغفل المصلحة العليا في رسم الاختصاص. فالصالح الكبري التي تخص كيان الدولة القومي يجب ان تنساط الى الحكومة الاتحادية، في حين تعهد المصالح المحلية الصرفة الى الوحدات الأعضاء كتضاعيا الصحة

(١) د. الشاوي ، منذر، فلسفة الدولة، دار الذكرة للنشر والتوزيع ،٢٠١٢ ،ص ١٨٣ ، الاردن.

(٢) حمد ، فرمان درويش ، اختصاصات المحكمة الاتحادية في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسية - جامعة السليمانية، ٢٠١١ ،ص ١٦٥ .

(٣) حياوي ، نبيل عبد الرحمن، السلطة التنفيذية في الدول الاتحادية الفيدرالية، ج ٦، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩ ، ص ٤٧ - ٤٨ .

(٤) المادتين (٨٣، ٨٤) من القانون الاساس لألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ .

(٥) ستیوارت ، میشیل، نظم الحكم الحديثة، ترجمة: احمد كامل، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٦٢، ص ١٧٨

وتنظيم المدن والثقافة^(١). وقد اخذت الوظائف الاساسية - كذلك التي تتصل بالشؤون الدولية وتنظيم التجارة - تتسع في الوقت الحالي لصالح منح الحكومة المركزية مهام فاعلة بسبب الموارد المالية المتزايدة وما يتطلبه التكيف مع الحاجات السياسية والاجتماعية العامة^(٢). ومن ثم فالادارة التنفيذية لحقوق النفط والغاز سواء كانت وقت وضع الدستور او تلك المستقلة انما تتطلب اشرافاً مباشرأً من قبل الاتحاد بسبب أهميتها واتصالها بالثروة القومية. وان نجاح السلطة الادارية يتطلب ان تكون الادارة التنفيذية مؤهلة قادرة على احداث التنمية من خلال وجود مستويات تنظيمية متقدمة تعمل على تحقيق الهدف بطريقة منهجية، إذ تركز التنمية على الهدف في ظروف أعلى وأكمل نضجاً، وتحقيق أكبر قدر من القديمية والعقلانية في العملية التنفيذية، وتحقيق مستوى أعلى من التقدم الاقتصادي^(٣). وعلى ان تحسن الادارة من مستوى عمل الجهاز، وترشد الإنفاق العام ومن ثم ملائمة الجهاز الإداري مع فلسفة الدولة ومهامها المتزايدة^(٤).

ففي الولايات المتحدة الأمريكية تعنى الحكومة الاتحادية بشكل كبير بعملية إنتاج النفط وتوزيعه لكونها تتعامل معه على انه ثروة عامة للجميع، بيد ان تنظيم الإنتاج الفعلي هو بيد الولايات بالمقام الأول وتحت اشراف الاتحاد الذي يختص بتحديد الاسعار ودعم ذلك، كما تختص الحكومة المركزية بتنظيم الغاز الطبيعي وبمساعدة وكالة تنظيمية مستقلة تدعى بـ(لجنة الطاقة الاتحادية)^(٥).

وفي ذلك يجدد عامر حسن فياض بان مواد الدستور العراقي التي وسعت من سلطة الأقاليم على حساب المركز هي عبارة عن أغام من الممكن أن تؤثر سلباً على وحدة العراق^(٦). حيث ان الحكومة لا تكون فاعلة الا إذا لم تواجه مشكلة في تنفيذ القانون . فالإشراف الاتحادي له اهميته وينسجم مع بنود الدستور ذي الصلة بوحدة العراق وذلك عندما اشار المشرع الى ان "رئيس الجمهورية...يسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والحفاظ على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور"^(٧). ونص ايضاً بأن " تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي "^(٨).

وبناءً على ذلك قررت المحكمة الاتحادية العليا بان إدارة الحكومة المركزية للنفط والغاز والمتمثلة بوزارة النفط الاتحادية انما يخضع لأحكام التشريعات النافذة ، التي لا يزال معمول بها على حسب البند (١٣٠) من الدستور والقوانين المشرعة لاحقاً من جانب مجلس النواب، ففي قرار المحكمة المذكورة قضت فيه ان البند (١١٠ / أو لاً) من دستور العراق الحالي قد جعلت وضع

(١) د. البزار، عبد الرحمن، الدولة الموحدة والدولة الاتحادية، دار القلم، القاهرة، ب.ت، ص ٩٠ .

(٢) بارندت، ايرك، مدخل للقانون الدستوري، ترجمة: د. محمد ثامر، مكتبة السنهروري ٢٠١١، ص ٩٨، ١٠١، ٤٠١، روبرت ايه. دال، الديمقراطية ونقادها، ترجمة: نمير عباس مظفر، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص ٣٣٢، بغداد.

(٣) UNIT 1, Development Administration: Meaning, Nature, Scope and Significance, Development Planning and Administration, pp.7, 10- 11. Research published on 11/11/2022 on the following website: https://www.ebookbou.edu.bd/Books/Text/SOB/CEMBA-CEMPA/scom_4613/Unit-01.pdf

(٤) علي، فريين، المصدر السابق، ص ٦١، ٦٢، ٢٠٣.

(٥) Burns ,James Macgregor, Jack Walter Peltason, Government by the People, Fifth Edition, prentice-Hall, Inc, 1963, PP.627-629.

(٦) حسن، سعدي إبراهيم ، المصدر السابق، ص ١٣٣-١٣٥.

(٧) المادة (٦٧) من الدستور العراقي النافذ.

(٨) المادة (١٠٩) من الدستور نفسه.

السياسات "الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية" ضمن الاختصاص الحصري للسلطات الاتحادية، وانه لا يجوز لكل من الأقاليم والمحافظات ممارسة ذلك..، كما وجدت المحكمة ان تنظيم السياسة التجارية (عبر حدود الأقاليم والمحافظات) ورسم السياسة الكمركية والمالية ووضع الموازنة العامة انما هي من الوظائف التي تستثير بها السلطات المركزية بموجب البند (١٠/ثالثاً) من الدستور ..، وإن قيام حكومة إقليم كردستان بالتعاقد مع الأطراف الخارجية وإستخراج النفط وتصديره وسنّ قانون خاص بالنفط والغاز انما يخالف المواد (١١٠, ١١١, ١١٢, ١١٣, ١١٤, ١١٥, ١١٦) من الدستور..، وبناءً على ذلك قضت المحكمة الحكم بعدم دستورية قانون النفط والغاز في كردستان ذي الرقم (٢٢) لعام ٢٠٠٧ وإلغائه، والحكم بالزام الاخير بتسليم كامل إنتاج النفط من حقول الإقليم والمناطق الأخرى التي قامت حكومة الإقليم باستخراج النفط منها -إلى الحكومة الاتحادية ممثلة بوزارة النفط المركزية وتمكينها من استعمال صلاحياتها الدستورية حول إستكشاف النفط وإستخراجه وتصديره، كما قررت المحكمة لوزارة النفط الاتحادية حق متابعة بطلان العقود النفطية التي عقدتها حكومة الإقليم كردستان مع الأطراف الخارجية دول وشركات^(١).

ويجد الباحث ان قرار المحكمة الاتحادية المذكور يشير بشكل ضمني الى ان عدم تشرع قانون خاص بالنفط والغاز على وفق المادة (١١٢ / او لا) لا يعني وجود فراغ قانوني يجب ان يملئ من قبل الأقاليم، بل تبقى القوانين السارية قبل نفاذ الدستور قائمة الى حين تشرع قانون جديد. كما ان القرار يشمل الحقول الحالية وغير الحالية.

مما تقدم تخضع ادارة الحقوق التي تكشف بعد نفاذ الدستور لاختصاص السلطات المحلية (اي الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم) بسبب عدم تحديد الدستور لنظام تطبيق القوانين المركزية مما تبناه قانون النفط والغاز في اقليم كردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧، وان كان استقلال المحافظات غير المنتظمة في اقليم بالتنظيم محدوداً. وان الرقابة الاتحادية تستند الى المادة (١٣٠) من الدستور، والى اختصاص الحكومة المركزية في وضع السياسات العامة بال المجالات الاقتصادية والكمريكية والتجارية السياسية على حسب المادة (١١٠) من الدستور.

الخاتمة

يظهر للباحث، بعد اتمام البحث في موضوع (ادارة حقوق النفط والغاز على وفق المادة (١١٢ / او لا) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥)، كل من النتائج والمقررات الآتية:

او لا: النتائج:

١. وسع المشرع الدستوري بدون مبرر قوي من سلطان الارادة المحلية على حساب الارادة الوطنية في ادارة حقوق النفط والغاز بمختلف صورها عملاً بالمادتين (١١٢/ او لا، ١١٥) من الدستور. ولا سيما امام عدم تشرع القانون المكمل للأخير مغفلأً في ذلك المصلحة الوطنية العليا في توزيع الاختصاص.
٢. تحصر الادارة المشتركة بالحقول الحالية القائمة وقت وضع الدستور والتي حددتها القانون المحلي للنفط والغاز في كردستان ذي الرقم ٢٢ لعام ٢٠٠٧ بالحقول التي كان لها إنتاج تجاري قبل

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ٥٩ / ت / ٢٠١٢ وموحدتها بالعدد ١١٠ / ت / ٢٠١٩ في ١٥ فبراير ٢٠٢٢.
منشور على الموقع الرسمي للمحكمة :

- ١٥/٨/٢٠٠٥ متجاهلاً وقت نفاذ الدستور ونشره في جريدة الوقائع العراقية. وان تلك الحقوق لها معنى واسع تشمل المكتشفة والمستثمرة معاً.
٣. وسع الفقه من مجال الادارة المشتركة لتشمل التقىب والانتاج والتسويق ومنح الاجازات مما اكده قانون النفط والغاز اعلاه الذي وسع الادارة لتشمل جميع العمليات النفطية وبشكل يتعارض مع تعريف القانون للحق الحالى.
٤. ان من شأن الاستناد الى نص المادة (١١٥) من الدستور صدور قوانين محلية قد لا تراعي مصالح الوحدات الأخرى التي لا يوجد فيها حقول نفط أو غاز، ولم يرسم المشرع العراقي اختصاصاً واضحاً يمنع اساءة ممارسة الاختصاص بشكل عام إذ ليس للاتحاد حق التشريع عندما تقضي صيانة الوحدة القانونية والإقتصادية ذلك.
٥. تخضع ادارة الحقوق التي تكشف بعد وضع الدستور لسلطان كل من الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم التي تستاثر بعملية الادارة من دون مساعدة المركز عملاً بالمواد (١١٥, ١١٢, ١٢١/ثانياً) من الدستور. إذ لم يحدد الاخير طريقة تنفيذ القوانين والقرارات المركزية بشكل عام، بل اناطها بشكل غير صريح للأقاليم. مما تبناء تشريع النفط والغاز في اقليم كردستان المذكور آنفاً.
٦. يكون مجال استقلال المحافظات غير المنتظمة في اقليم بالتنظيم محدوداً، لأنها تخضع لقانون عادي مركزي ولكن بما يراعي الوظائف الإدارية والمالية الواسعة.
٧. تستند الرقابة الفيدرالية على الرغم من عدم تعين الدستور لمظاهرها الى اختصاص حكومة الاتحاد في رسم السياسة التجارية السياسية والسياسة الاقتصادية والكرمية. والتي حدتها المحكمة الاتحادية العليا بوزارة النفط الإتحادية التي تخضع التشريعات النافذة على وفق المادة (١٣٠) من الدستور والقوانين المشرعة لاحقاً من قبل مجلس النواب.

ثانياً: المقترنات

١. نقترح ايراد استثناء على تطبيق المادتين (١١٥, ١٢١/ثانياً) من الدستور وبالشكل الذي يوجد إدارة مشتركة للحقوق القائمة وقت نفاذ الدستور وتضم ممثلي عن الاتحاد والوحدات معاً وعدم تغليب الارادة المحلية.
٢. ندعو الى سنّ القانون المنصوص عليه في المادة (١١٢/اولاً) من الدستور بوصفه من القوانين الأساسية المكملة للأخير وعلى النحو الذي يضمن رقابة فاعلة للاتحاد على ادارة حقوق النفط والغاز بمختلف صورها (الحالية والمستقبلية).
٣. من الافضل تدعيم مركز المجلس الاعلى في البرلمان الاتحادي والمتمثل بمجلس الاتحاد في العراق وذلك من خلال منحه سلطة الموافقة على القوانين المهمة كقانون النفط والغاز من اجل استحسان موافقة ممثلي الأقاليم والمحافظات على سنّ هذا قانون ضرورية للتوزيع العادل للموارد العامة وبما يضمن مصالح الوحدات التي لا يوجد فيها حقول نفط أو غاز، وضمان التدخل المركزي في حالة عجز الوحدات او اهمالها.
٤. من الضروري تضمين القانون المذكور مقدار الحصة المحفوظة للمناطق المتضررة ومدتها ومعايير التعويض عن الضرر والجهات التي تختص بتقدير ذلك بما يضمن استقلالها.
٥. نوصي بكفالة وسائل محددة للرقابة الاتحادية على تنفيذ القوانين والقرارات المركزية بشكل عام، وعلى ادارة حقوق النفط والغاز بشكل خاص منها اعطاء للاتحاد حق الإنفراد بالتشريع اذا تطلب الظروف المعيشية ذلك داخل عموم البلاد، او اذا اقتضت صيانة الوحدة القانونية أو الإقتصادية

ذلك، وجود صلاحيات للاتحاد لتقديم التعليمات الى تلك الادارات المحلية بعد موافقة مجلس الاتحاد،
وصلاحيات لاطلاع على تلك الادارات.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب

١. جاك باغشار، الدولة مغامرة غير أكيدة، ترجمة: نور الدين اللباد، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢. جمال ناصر جبار الزيداوي، دراسات دستورية، ط١، مركز العراق للدراسات، ٢٠٠١.
٣. حسين الطحان، الدستور العراقي الجديد (دراسة مقارنة)، ط١، محافظة بغداد، ب.م، ٢٠٠٩.
٤. سعدى إبراهيم حسن، الفيدرالية (النظام الاتحادي والهويات الوطنية الفرعية)، دار الكتب العلمية، بغداد، ب.ت.
٥. عبد الرحمن البزار، الدولة الموحدة والدولة الاتحادية، دار القلم، القاهرة، ب.ت.
٦. د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩.
٧. د. منذر الفضل، مشكلات الدستور العراقي، ط١، دار آراس للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠١٠.
٨. د. محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
٩. د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، دار الذاكرة، الاردن ، ٢٠١٢ .

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. أريان محمد علي، الدستور الفيدرالي، رسالة ماجستير ، كلية القانون - جامعة بغداد - ٢٠٠٧.
٢. فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسية، جامعة السليمانية، ٢٠١١.
٣. قرین علی، التنمية الإدارية في الجزائر واقع وآفاق، اطروحة دكتوراه، جامعة سطيف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ٢٠١٤ .

ثالثاً: المجلات العلمية:

١. جمال ناصر الزيداوي، توزيع الاختصاصات في الدولة الفيدرالية و موقف الدستور العراقي، مجلة حوار الفكر، المركز العراقي للبحوث والدراسات المستقبلية، ع٣، شباط ٢٠٠٧.
٢. د. عدنان عاجل عبيد، مآل النظام الاتحادي في العراق، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقي، ع٥٤، ٢٠٠٨.
٣. هند مالك حسن، واسعد طارش عبد الرضا، العدالة الانتقالية دراسة في المفهوم والآليات، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، ع٥٩، ٢٠٢٠.

رابعاً: القرارات القضائية

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ٥٩ / ت/ ٢٠١٢ وموحدتها بالعدد ١١٠ / ت/ ٢٠١٩ في ١٥ شباط ٢٠٢٢. منشور على الموقع الرسمي للمحكمة:

https://www.iraqfsc.iq/krarid/59_fed_2012.pdf

خامساً: مصادر الانترنت

١. تقرير الأمين العام (سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع تقرير الأمين العام) بالوثيقة رقم ٦١٦ / ٦٠٤ / ٢٠٠٤ / ٨/٢٣ في ٢٠٠٤. منشورة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٤ على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية:
<https://www.ictj.org/sites/default/files/UNSC-Global-Justice-Post-conflict-2004-Arabic.pdf>

٢. د. صَدَاع دحام الدليمي، قراءة دستورية في قرار المحكمة الاتحادية العراقية بخصوص إلغاء قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان، تقرير منشور بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٨ على الموقع الآتي:

<https://www.basnews.com/ar/babat/740805>

سادساً: القوانين

أ.الدستور

١. القانون الاساس لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩.

٢. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

ب. التشريعات العادية

١. قانون مجالس المحافظات غير المنظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.

٢. قانون النفط والغاز في إقليم كردستان ذي الرقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

المصادر الأجنبية:

FIRSTLY; THE BOOKS

1. James Macgregor Burns, Jack Walter Peltason, Government by the People, Fifth Edition, prentice-Hall, Inc, 1963.

SECONDLY; THE INTERNET

1. Michael C. Dorf and Charles F. Sabel, A Constitution of Democratic Experimentalism, Columbia Law Review, Vol. 98, No. 2, Mar., 1998, Research published on the website of the Iraqi Virtual science Library; www.ivsl.org/
2. UNIT 1, Development Administration: Meaning, Nature, Scope and Significance, Development Planning and Administration. Research published on 11/11/2022 on the following website: https://www.ebookbou.edu.bd/Books/Text/SOB/CEMBA-CEMPA/scom_4613/Unit-01.pdf